MC4
.B3612 m

MC4 .B3612m
INSTITUTE
OF
ISLAMIC
STUDIES
5470 ★
McGILL
UNIVERSITY

2713129

ملاحظات سياسية

عن التنظيمات اللازمة للدولة العلية

كانت تقدمت

الى جلالة السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني

امير المؤمنين

صانها على مقتضى احكام الشريعة الغراء الاسلاميّة

المرحوم السيد محمد بيرم الخامس

ابن مصطفى بيرم بن محمد بيرم الثالث ابن محمد بيرم الثاني ابن
محمد بيرم الاول مشايخ الاسلام بتونس ونقباء أشرافها

طبعت على نفقة حسين افندي حسني السيالوطي

حقوق الطبع والترجمة محفوظة

5470

Mulāḥaẓāt siyāsiyah...

ملاحظات سياسية

عن التنظيمات اللازمة للدولة العليّة

كانت تقدمت

الى جلالة السلطان الغازي عبد الحميد خان الثاني

امير المؤمنين

صاغها على مقتضى احكام الشريعة الغراء الاسلاميّة

Muḥammad Bayram

المرحوم السيد محمد بيرم الخامس

ابن مصطفى بيرم بن محمد بيرم الثالث ابن محمد بيرم الثاني ابن
محمد بيرم الاول مشايخ الاسلام بتونس ونقباء أشرافها

طبعت على نفقة حسين افندي حسني السمالوطي

حقوق الطبع والترجمة محفوظة

مكتبة العرب
مديرها : صلاح الدين البستاني
٢٨ ش كامل ص ... (الحسينية) القاهرة

قد ترجمت هذه الملاحظات الى اللغات
التركيّة والفرنساويّة والانكليزية
وجاري طبعها

M 64
. B 3612 m

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد تقديم حمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ومن والاه والدعاء بدوام بقاء حضرة سلطاننا الاعظم وعلوّ كعب دولته بين الامم . فلما كان عبد السلطنة السنيَّة قد شملته العناية الشاهانيَّة باستطلاع افكارهِ في مسلك السياسة الواجبة لاستدراك الاحوال الملمة بالدولة والممالك المحروسة وقدم رأيهُ لدى الاعتاب الشاهانية حسب ديانتهِ وامانتهِ على مقتضى سنوح الفرصة باذن الحضرة العليَّه السلطانية شفاهاً او كتابةً وقد علمت ان بعض الآراء رأى فيما قدمته من المسلك مخالفة للحقوق الواجبة للذات العلية السلطانية ولو يصح ذلك يكون مناقضاً لاساس ما بنيت عليه افكاري اذ اساس ذلك كلهِ هو اخلاص النصح للذات الشاهانية والى ممالكها المحروسة حسبما توجبهُ عليّ الديانة بقوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة

5470

قلنا لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »
ومبني هاته النصيحة انما هو الاحكام الشرعية المسطورة في
كتب الشرع سياسية وفقهية فحاشا ان تكون مخالفة لحقوق
الخلافة الكبرى التي هي مطمح نظر عبوديتي للذات الشاهانية في
كافة افكاري . فوجب على العبد العاجز ان يبسط هنا ما كان
شرحه في اللوائح السابقة على وجه يندفع به كلما عساه ان
يتوهم من مخالفة ذلك الاساس الراجع لحفظ الشرع وحفظ
الحقوق السلطانية والمملكة اذ ربما كانت عباراتي فيما سبق غير
وافية بالمراد

مقدمة

لمـاً كان غاية المطلوب هو استقامة الدولة وعودها الى مقامها السامي الذابة به عن حوذة الدين وبيضة الاسلام واجراء العدل والامن في الاهالي الذين استودعهم الخالق جل وعلا لعهدة صاحب الخلافة عن رسولهِ الاعظم وكان امام المسلمين هو المناط بهِ الوفاء بما وكل اليهِ من حيث انهُ خليفة عن صاحب الشرع فلا جرم ان كان الطريق الموصل الى المطلوب منحصراً في شيءٍ واحد وهو الشرع المحمدي على صاحبهِ افضل الصلوات وازكى التسليمات ومن المعلوم من الدين بالضرورة ان الشريعة المحمدية باقية الى قيام الساعة وانها حاوية من القواعد والكليات ما أهلها للصلوحية بمصالح الخلق في كل زمان وفي كل مكان اذ الشريعة جاءت على وفق مصالح العباد ولنجاتهم في الدنيا والاخرى كما هي القاعدة الاصولية الدينية لقوله تعالى

«اليوم اكملت لكم دينكم» والكمال قاض بالاحاطة بجميع مايحتاج اليه كما هو اجماع العلماء ولذلك . لزم ان ينحصر المقصود في ابتنائه على هاته القاعدة وهي ان تجعل الدولة محور اعمالها ومركزها هو الشريعة المطهرة لان الخلافة انما هي نيابة عن صاحب الشريعة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد نص العلماء في مبحث الامامة انها تصرف عام على مقتضى الشريعة وقد تقرر في كتب الاصول والفقه ان الشريعة كما انها متضمنة للاحكام الشخصية فهي متضمنة للاحكام السياسية العامة

فامام المسلمين وخليفة الرسول عليه الصلاة والسلام الصارف وجه عنايته لمداركة الدولة والامة واحيائها على النحو المطلوب يجب عليه ان يتمسك بشرع من قلده هاته الخلافة الكبرى ويجري اوامره ونواهيه في عباده على نحو ماشرع من الدين . واما التمسك بمحاكاة الدولة الاوزباوية واتخاذ قوانينهم واجراؤها في الممالك الاسلامية فهو غير مفيد لان فروع تلك القوانين غير مطابقة لاصول الشريعة الاسلامية ولان اجراء القوانين الاوروباوية على انها اوروباوية هو اعراض عن الشرع وقد نهى الله عنه بقوله « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

الظالمون » ويوجب ذلك ايضاً نفرة الامة الاسلامية عموما اي سواء كانوا من رعايا الدولة العلية او غيرهم لان سبب التحامهم بالخلافة واشتمالهم عليها وخضوعهم لها قلباً وقالباً انما هو بالحامل الديني وهو ان الخلافة هي الذابة عن بيضة الاسلام والحافظة للشريعة فاذا رأوا الخلافة قد نبذت الاحكام الشرعية واستعوضت عنها بالقوانين الاوروباوية انتزع منهم ذلك الداعي الديني وتغيرت عقيدتهم في لزوم التعاضد مع الخلافة وذلك اعظم المفاسد في تشتيت الامة الاسلامية والله تعالى يقول « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » وقال تعالى « انما المؤمنون اخوة » وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً » وقال صلى الله عليه وسلم « وترى المؤمنين في توادهم وتحابهم كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد » الخ الحديث الى غير ذلك من النصوص الشرعية الحاملة على الاتحاد وليس ذلك الا لاقامة الدين الكافل بمصالح الدنيا والآخرة . وبذلك يظهر ان لا مساغ في اجراء القوانين الاوروباوية في الممالك الاسلامية قبل تطبيقها على اصول الشريعة الاسلامية اذ القوانين العقلية انما تدوّن على حسب مصلحة اهل

المملكة المؤلف القانون فيها وعلى مقتضى عوائدهم وطبائعهم وسياستهم الداخلية وسعة حريتهم السياسية او ضيقها

هذا ومن لم يدرك هذه الدقائق يميل الى ان اصلاح الدولة والمملكة منوط بمحاكاتنا بالاوروباويين محاكاة كاملة ويدعون ان الدولة العلية لا تعيش من بعد بالشريعة وذلك خطاء فاحش في الرأي ومع ذلك فحيث انا نرى كثيراً من المأمورين يتظاهرون قولاً اوفعلاً كانهم « ليبرال » او « كنسرفتور » تقليداً للاوروباويين من غير ان يعرف اكثرهم اساسهما عند الامم الاوروباوية ولا يعلمون ان شيئاً منهما غير موجود في اعمال الدول الاسلامية فرأيت مناسباً ان اشرح هنا معنى لفظ الحرية ولفظي ليبرال وكنسرفتور على ما هو عند الاوروباويين

فاعلم ان لفظ الحرية عند الاوروباويين يطلق بازاء معنيين احدهما يسمى بالحرية الشخصية وهو اطلاق تصرف الانسان في ذاته وكسبه مع امنه على نفسه وعرضه وماله ومساواته لابناء جنسه لدى الحكم بحيث ان الانسان لا يخشى هضيمه في ذاته ولا في سائر حقوقه ولا يحكم عليه بشيء لا تقتضيه قوانين البلاد المتقررة لدى الحكام المكلفين والمسؤولين

عن اجراء العدل والانصاف بين السكان . والحرية بهذا المعنى موجودة في كل ممالك اوربا الا في الروسيا فانها في غير المدن ناقصة في ذلك وهاته الحرية أيضا بالنظر لشريعة الاسلام اصل من اصولها الواجب بها العمل بلا خلاف في حق المسلمين وغيرهم

والمعنى الثاني مايسمى بالحرية السياسية وهو تطلب الرعايا التداخل في السياسات الملكية والمباحثة فيما هو الاصلح للمملكة وقد اتفقوا على ان اجراء ذلك يكون بواسطة مجلس المبعوثان المركب اعضاؤه ممن تنتخبهم الاهالي على شروط مقررة في قوانينهم كما انها عبارة عن تطلب تحوير المطابع لكي يشهر كل انسان آراءه في السياسة وغيرها من غير خروج عما تقتضيه القوانين والحرية السياسية بهذا المعنى موجودة في سائر الممالك الاورباوية ماعدا الروسيا غير ان اجراء العمل بها مختلف في الممالك المذكورة فمن الدول من وسع في الحرية السياسية المذكورة ومنهم من ضيق فيها الاسباب موجودة عندهم ومفقودة عند الاول

ولفظ الليبرال والكنسرفتور هما كناية عن حزبين

من الرجال يوجدون في الممالك المذكورة فهما متفقان على الحرية الشخصية المشروحة وعلى اصول الحرية السياسية أيضاً غير ان الفرق بينهما هو ان حزب الليبرال يطلب توسيع دائرة الحرية السياسية لبلاده بسرعة ومن جملة هذا الحزب احزاب تغالوا في هذا الرأي مثل الحزب المسمى عندهم سسياليست وامثاله ممن لو قبلت آراؤهم لخربت ممالكهم

والكنسرفتور فهو الذي يطلب المحافظة على التراتيب الموجودة والعمل بها حتى يثبت بالتجارب مايوجب التغيير فيها فهذا هو معنى الحرية الشخصية والسياسية الموجودة عند الاوروباويين وبها يتبين ما ابتنى عليها من حزبي الليبرال والكنسرفتور فاذا نظرنا والحالة هاته للممالك الاسلامية وما يدعيه بعض اهلها من انه من احد الحزبين المذكورين لانجد لدعواه مستنداً ولا صحة اذ حالة الممالك الاسلامية الآن ليس فيها من التأسيسات والاجراءات مايبتني عليه رأي احد الحزبين وذلك لانه ان ادعى انه من حزب الكنسرفتور بمعنى المحافظة على ما نحن عليه الآن فهو لا يقوله عاقل اذ حالتنا باتفاق العقول غير مرضية فهل يريد ان يحافظ على ما هو غير حسن وان ادعى انه

من حزب الليبرال بمعنى اطلاق الحرية السياسية بمثل ما هو موجود في بعض ممالك اوربا فهذا ايضاً غير مستقيم اذ لا وجود عندنا لاساس هاتيك الحرية حتى يطلب زيادة التوسع فيها وبه يتبين خطا دعوى المدعي المذكور سيما ونحن قد اسسنا ان لا قاعدة صالحة بالمسلمين الا الشريعة الاسلامية فاذاً تكون هي نصب العين فان وافقها شيء من اعمال الاوربا ويين المناسبة لاخلاق المسلمين فلا ضير في العمل بها والا فلا لان الديانة والاخلاق عندنا هي اساس عظيم لنجاح الاعمال بل ان الدول الاوربا وية تراعي عادات اهلها ولذلك ترى ان القوانين في ممالك اوربا وان اتحدت في المقاصد وهو اجراء الامن والضبط لكنها متباينة تبايناً كلياً في الفروع والهيئة والجزئيات وكذلك ترى الممالك التي احدثت القوانين لا يفترون عن اصلاحاتها وتبديلها مهما تغيرت العوائد والمقتضيات وعلى ذلك فنقل قانون فرنسا مثلاً والعمل به في ممالك الدولة العثمانية زيادة على كونه مخالفاً لشرع الاسلام كما اشير اليه آنفاً فهو مخالف للمعقول السياسي لان طبائع السكان وعوائدهم واصطلاحاتهم مختلفة تخالفاً كثيراً

وبناء على هذا فنفس الاحكام الشرعية الاسلامية يلزم

فيها مراعاة عوائد الاقطار ويشهد له ما قرره العلماء في مبحث النسخ من ان احكام الشرائع جاءت على مقتضى الزمن ثم في خصوص العمل بذلك من شريعتنا يدل عليه ما ذكر في قواعد الاشباه وغيرها من ان كثيراً من الاحكام تبنى على العرف وكذلك قول الكمال ابن الهمام في مبحث التلفيق مرجحاً لجوازه من انه لم يرَ من الشرع ما يخالفه سيما وقد ورد عن صاحب الشرع انه كان يحب ما خفف عن امته والعمل في كل قطر بما يوافق عوائد اهله هو من التخفيف عليهم وايضاً قال الامام مالك رضي الله عنه للخليفة العباسي ابي جعفر المنصور حين قال له لم يبق على وجه الارض من هو اعلم مني ومنك وانا مشتغل بامور الامامة فوطئ للناس موطئ ولما الف الامام مالك الموطئ اراد الخليفة ان يحمل الناس عليها في جميع الاقطار فقال الامام مالك لا تفعل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الاقطار وكل منهم روى شيئاً فدع الناس على ما هم عليه سيما وقد قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر (ان كنتم لا تعلمون) فاجاز لنا تقليد العلماء كلهم على السواء لان كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد فهو مقلد والعلماء بالنسبة اليه سواء

وقال صلى الله عليه وسلم (اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتهم اهتديتهم)
وقد عمل بمثل ذلك العلماء والسلاطين فمن ذلك كتاب الفتاوي
الهندية ومنه العمليات الفاسية في مذهب مالك ومعروضات
ابي السعود وعمل الدولة العلية على مقتضاها فانها كانت تجري
في ممالكها الشاسعة عوائد واصطلاحات كل اقليم بحسبه مع
اناطة الوظائف لمستحقيها حقيقة وعدم العزل عنها الا لموجب
معتبر شرعاً ومكافأة كل بعمله ان خيراً فخير وان شراً فشر
الذي هو اعظم الواجبات في حق العباد فلذلك ايدها الباري
جل وعلا لمحافظتها على الشريعة وكانت رافعة راية الدين
والنصر وجمعت ما تشتت من ممالك الاسلام شرقاً وغرباً
وارتعدت منها اوربا جميعاً ولم تزل محافظة على تلك القواعد
منذ ذلك الوقت مصحوبة بالتأييد الى زمن السلطان المنعم احمد
ثم اعترى ادارة الدولة الخلل بالتدريج من تفويضها الوظائف
لغير المتاهل وعدم مراعاتها للاحكام الشرعية حتى ترجمت في
هذه المدة الاخيرة بعض قوانين اوروباوية واجريت احكامها
على ماهي عليه من غير ان تعرض على العارفين بالاحكام
الشرعية لتطبيقها عليها والنظر في الجائز منها والممنوع وعدم

تطبيقها ايضاً على اصطلاحات الاهالي ومنافعهم بانظار المتبحرين في السياسة فتزلزت بذلك اركان الدولة ووجدت اقسام من رعاياها الغير المسلمين الذين لم تخضعهم الا قوة التأييد والعدل فاستندوا لما رأوا من الاختلال واستنجدوا الدول الاوروباوية الذين في انفسهم ضغائن كامنة وحانت لهم فرصة التداخل في سيرة الدول واثارة اقسام من رعيتها ولا زال الامر يتفاقم حتى حصلت به بعض الدول الاوروباوية من الفوائد مالم تحصله بقوة السلاح والحرب

ولا يقدح في تيقن ذلك الاختلال ماحصل احياناً في قوة الدولة من وقوف البحران طوراً وزواله بالمرة وقتاً آخر بل واخذها في التقدم والسطوة احياناً لان ذلك كان بسبب علل وقتية من اخذ زمام الادارة بايدٍ مقتدرة عارفة عادلة فيقتصر النجاح على وجودهم ويزول بزوالهم وليس هو مبنياً على قاعدة مؤسسة لا تختلف باختلاف الاشخاص وجوداً وعدماً وبقي الحال على ذلك الى ان اعتلا على تخت السلطنة المنعم السلطان عبد المجيد خان فتدارك الملم بازالة العوائد التي اثرت التقهقر واسس مايدوم به النفع ولا يكون مقصوراً على شخصيات وتدوم به

سعادة الدولة والامة فنشر الخط الهمايوني المسمى بخط الكلخانة وكان به فائقاً على من سلفه باحياء الدولة بعد ان اشرفت على الاضمحلال لكن من سوء البخت ان لم تؤسس في ذلك الوقت مهمات ينجح بها المقصود من الخط المذكور وهي قانون مسأولية الوزراء اعني ماهي حدود تصرفاتهم التي يسألون عليها بالانفراد والاجتماع ولدى من يكونون مسأولين وهكذا لم يكن من المقدر اجراء قاعدة المكافأة والمجازاة على وجهها الحقيقي فانه بينما كان الخط المشار اليه في نمو انتشاره كنت ترى كثيراً مايقع ان احد المأمورين الصغار عند مايثبت عليه من الجنحة مايقتضي عزله والعقول ممتلئة بقبح جرمه ومنتظرة لعقابه فاذا هو يتقلد وظيفة اعلى واهم مما عزل عنها اما باستناده الى بعض ذوي النفوذ او بطريق آخر مغاير للعدل والانصاف وانبنى على ذلك بقاء انحصار السعادة والانحطاط في الذوات الموكولة اليهم الادارة من الصدر الاعظم ومن معه فتارة تجري الادارة على المنهج المطلوب من الخط المشار اليه وطوراً على ضديته حسب من كان بيده الابرام والنقض ومن المعلوم ضرورة اتباع المرؤس للرئيس ففشى في المتوظفين الخلق الرديئة

لعلمهم ان المدار في توظيفهم ليس هو براءة الذمة بل هو المداراة والمحاباة بالاسباب الغير المشروعة

ولما ارتقى الى تخت الخلافة الكبرى ولي نعمتنا ومليكنا المعظم اراد بعزمه وثاقب فكره ان يعالج بمرهم اصابته هاتيك الجراح المثخنة فاصدر القانون الاساسي الذي عم فضائله سائر انواع الاهالي واسس به للخلافة دعائم متينة يعود بها مافقد منها بيد انه حال بين الدولة وبين المقصود من تاسيسه امور منها

ان القاعدة الاساسية فيه هي جمع مجلسي الاعيان والمبعوثان واناطة التدابير والاحتساب على تصرفات الدولة بعهدتهم غير انه لم يحدث قانون مبين لشرط المنتخب والمنتخب وصادف جمع اعضاء المجالس اذ ذاك على هيئة عجلة فدخل فيهم من ليس بجدير بالدخول فكان بعضهم لا يدرك معنى مأموريته اما الجهل بالمرة بالمصالح العائدة الى الدولة او لترويج اغراضه الشخصية او اغراض مغريه فكانت اكثر مذاكراته على غير الوجه المأمول سيما والوقت الذي دام فيه مذاكرات المجلس هو وقت الحرب القاضي بغلقه فيه حسبما هو جار في الممالك التي بها مجالس في مثل تلك الاوقات . نعم

وجد في اعضائه من له جدارة بمهام السياسة غير انه لم يحصل من الوكلاء الاصغاء الى نصائحهم والتفاهم معهم فلذلك لم يحصل من المبعوثان ما هو المقصود من تأسيسه

ومنها ان الوكلاء لم يهتدوا الى ما ينبغي عمله في مبادىء الامر من قبول ما يشير به المجلس من النصائح السليمة واجراء العمل بمقتضاها لكي يعلموا هم والاهالي انهم ما جمعوا باطلاً ثم يعارضونهم فيما كان من اشاراتهم غير لائق ويبرهنون لهم على خطائهم باللين والرفق على وجه وآداب البحث الى غير ذلك مما ينبغي اعتباره في مبادئ مثل هذا الامر المهم

ومنها ان من القواعد المقررة ان كل شيء في مبادىء أمره لا يستقيم حتى تتخلق به الطباع ويرسخ على أساس تدعمه التجربة والتعود فلذلك لا يكون عدم حصول المقصود اذ ذاك من المجلس حجة لمن يقول ان الامة العثمانية ليس فيها من يجدر به ان يتدبر في المهام السياسية على نحو ما يرسم به القانون الاساسي

المقصد

لما علمنا ان الوجه الوحيد لحياة الدولة هو التمسك بالشرع وان الاطوار والعلاجات السابق شرح انموذجها ايدت تلك الدعوى فنخوض الآن في الطريق الموصل اليه وللآراء هنا طريقتان فمنهم من يرى ان الطريق الناجح هو تمسك الدولة بالطريقة الاولية القديمة التي سلكتها عند تأسسها في الطور الاول لكن لا يخفى على المتدبر ان تلك الطريقة ولئن نجحت وصلحت في الزمن السابق غير انها الآن لا يمكن اجراؤها الا بملاحظة ما يقتضي حال الزمان وذلك لان العوائد والاخلاق قد تغيرت والهيئة الاجتماعية قد تشكلت على صورة مخالفة لما كانت عليه سواء في ذلك رعايا الدولة في انفسهم او حالة الدول الاوروباوية فان دول اوروبا اذ ذاك لم يكونوا على ماهم عليه الآن فلم يكن لهم من وسائل المعارف ولا من طرق القوة والتمدن ما هو عندهم الآن فاين طرق الحديد اذ ذاك واين

المعاهدات التي صيرت لرعاياهم احكام خاصة مما لم تكن لهم في الاول ولذلك كثرت رعاياهم في الممالك العثمانية من نسبة الواحد الى الالف وكثرت نوابهم في سائر الجهات مع ما لهم من النفوذ المعلوم واين الديون البالغة التي لهم على الدولة حتى كان مجموع ذلك وسيلة للتداخل في احوال الدولة واين الاسلاك التلغرافية واين الوابورات والشركات المنتشرة في سائر الجهات وصاروا بالمرصاد من جميع الحوادث والاجزاءات

ثم ان اتباع الدولة العلية الغير المسلمين قد انفتحت بصائرهم وترقوا في الثروة والمعارف ودعمتهم دول اوروبا حتى خرجت واستقلت عن الدولة ممالك مهمة واخرى حصلت الامتيازات الموصلة للاستقلال ونالت بقية الرعايا منذ مدة المساواة السياسية بينهم وبين التبعة من المسلمين ولم يزالوا مثابرين على توسيع دوائر حريتهم وتدعيمهم . ثم ان معاهدة برلين قد رسمت بان يجعل لسائر ولايات الروم ايلي ادارات على نحو ادارات الروم ايلي الشرقي وجزيرة كريت وان يحرر قوانين تلك الادارات الكومسيون الاورباوي الذي حرر قوانين الروم ايلي الشرقي ذلك النحو تنشأ ادارة الارمن في الاناطولي فاذا تمت هذه المنح

لهؤلاء لا يشك عاقل في انها تسري منهم الى غيرهم كاهالي الشام وحلب وبغداد وغيرهم فلا بد ان تتشكل لهم مجالس لادارة تلك الممالك ويترقون بمنحها من درجة الى درجة حتى اذا حصلوا على المنافع العمومية تشوقت نفوسهم الى ابلاغها الى الدرجة النهائية وهي الاستقلال حسبما هو مركوز في طبائع البشر ويتشبثون بالوسائل التي تبلغهم الى المقصود سيما الرعايا الغير المسلمين الذين وراءهم اعانة الدول الاوروباوية فاذا حصل لهم ذلك مع بقاء تصرفات الدول على الاصول المشاهدة الآن لم يبق للدولة من الوسائط لمنع ماترومه مجالس الولايات الاّ الباب العالي وحده مجرياً لادارة الدولة . فمن معن النظر تيقن ان ابقاء الباب العالي وحده مجرياً لادارة الدولة وجميع ممالكها لا يكفي في المحافظة على ابقاء تلك الممالك اجزاءً للدولة العلية وذلك انه ان ساعد الباب العالي تلك الاقتراحات التي يتوصلون اليها بالمجالس المشار اليها فانه يفضي به ذلك الا استقلالها بالمرة كما اشرنا اليه وان مانعها صرحت تلك الولايات بتهمة الباب العالي بالاستبداد وتعرضه لاجراء المصالح التي تعهد بها امام العالم ونشأ عن ذلك مداخلات دول اوروبا تداخلاً يومياً كما شوهد مراراً

فلزم بالضرورة للمحافظة على ممالك الدولة واجراء المطلوب جمع مجلس المبعوثان لكي يكون سنداً معتبراً عند الولايات نفسها وعند الدول الاوروباوية في ممانعة كل ما يضر بمصلحة الدولة عموماً . وبما تقدم يتبين ان اتخاذ الدولة لمسلكها القديم غير ملائم للحال الراهنة المشروحة بل انه غير ممكن لتحصيل المقصود ولزوم تعيين المسلك الثاني الذي ينبني على امور

اولها . جمع مجلس المبعوثان للاسباب التي تقدم طرف منها ولانه هو القاعدة الاصلية للقانون الاساسي الذي اعلنت به الدول وجعلته محوراً لادارتها غير ان كيفية انتخاب الاعضاء ولئن كان يلزم لها قانون مخصوص فيلاحظ فيه كيفية ابتدائه وهي:

ان كل جهة من جهات كل ولاية ينتخب فيها عدد مخصوص من اهاليها المتصفين بالصفات المشروحة في القانون ثم يجتمع هؤلاء المنتخبون في مركز الولاية فينتخبون منهم العدد المطلوب من تلك الولاية لاعضاء مجلس المبعوثان ولا يخفى ان هذا المجلس موضوعه هو المشورة . والشورى امر بها الله تعالى في القرآن المجيد لقوله (وشاورهم في الامر) مع ان نبيه معصوم ولا يتصرف الا عن وحي فاوجب عليه الشورى بالامر

ليزداد تأكيداً في حق الامة وقد جعل الله الشورى من صفات المؤمنين في قوله تعالى (وامرهم شورى بينهم) ثم ان المستشارين قد اجمع العلماء على انهم اهل الحل والعقد وقد فسروا هؤلاء بالعلماء اما بالدين او بالسياسة او بالحرب. وقد كان مثل ذلك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى تلك الطائفة من الناس بالعرفاء كما هو في البخاري في غزوة هوازن وكونهم يشترط فيهم الآن الشروط المذكورة هي ما اقتضته حالة الزمان الذي قل فيه العرفان

ثانيها : انشاء قوانين مسئولية الوزراء وحيث ان الوزراء هم وكلاء عن صاحب الخلافة والمسئولية تعود على الاعمال التي وكلوا عليها فيلزم تحديد ما يشترك فيه الجميع وما ينفرد به كل من اعماله حتى لا تزر وازرة وزر أخرى ومن تحمل عليه مسئولية حسن الادارة فيما وكل لنظارته يلزم ان ينال الرخصة في تعيين الموظفين الراجعين الى نظره ويلزم بالضرورة ان يكون من يفوض اليه العهدة المهمة ممن له اقتدار وصفات الكمال ليتأهل لهاته الادارة المهمة كما سيأتي لذلك مزيد ايضاح في آخر هذه اللائحة ولا خلاف ان تحرير

قانون مسئولية الوزراء هو اصل من اصول القانون الاساسي وموافق لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » « وان ليس للانسان الا ماسعى » قال المفسرون وكذلك ليس عليه الا سعيه وقد دون لمثل ذلك كتاب الضمان في كتب الفقه المشتمل على كيفية التضمين بالمباشرة وبواسطة. ولهذا طلب الترخيص في اختيار الموظفين لكي يكون كل وزير ينتخب من يرجع اليه او مجلس الوزراء المسئولين ينتخب المأمورين ويعرضون على الحضرة السلطانية لانهم المباشرون للاحوال التي يسأل عنها الوكلاء وانهم من باب المتسبب وتفويض مثل ذلك جائز في الشرع حسبما نص عليه في كتاب القضاء من التفويض الى القاضي في ولاية النواب عنه وقيمي الاوقاف والايتام مع ان اصل ذلك للخليفة وكذلك نصوا على جواز تقلد ذات وظيفة القضاء من الامير المفوض اليه من الخليفة ولا تقصر رتبة الوزارة في الدولة العلية عن رتبة الامير او القاضي فما جاز في حقهما جاز في حقه سيما والامر وراء ذلك لان المقلد في الحقيقة هو الامام وغاية الامر ان الوزير مشير عليه وكون الامام يتبع اشارته هو مقتضى تأزره به المشير اليه قوله تعالى « اشدد به

ازري واشركه في امري » فقوله « اشركه » اي اجعله مشاركاً لي في الامر وهو النبوة وتبليغ الرسالة فالخلافة عن الرسالة تقوم ذلك المقام فما يمضيه الامام من رأي الوزير هو رأيه لانه قائم مقامه وقد جرت هاته القاعدة في الدولة العلية في جميع الازمان حتى سمي الصدر بناءً على الجواز الشرعي بالوكيل المطلق وليس ذلك الا وكالة في تدبير الامور واجرائها بعد ان تراها الحضرة السلطانية وتوافق عليها بعد ثرويها وتدبرها فيها ومباحثتها مع وزرائها لا ان كلما يعرض عليها تمضيه من غير تدبر ولا تروٍ فيه حتى يتوهم ان التصرف يخرج عن امرها العالي ورأيها الصائب حاشا الله لم يخطر هذا بالبال وانما المراد هو ما ذكرناه ويأتي لهذا مزيد ايضاح

ثالثها . اجراء قاعدة المجازاة والمكافأة حقيقة وهو ما يقتضيه الشرع الاسلامي فقد قال تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » الذي هو نهاية العدل كما نص عليه المفسرون ومن فروعها عدم عزل من لم يستوجب العزل وهو المناسب لمصلحة الدولة والامة لان التجارب الموصلة لكمال المعرفة المؤهلة لحسن الادارة لا تحصل للموظفين الا

يطول مدة المباشرة للوظيفة وقد بنى الفقهاء على هاته القاعدة عدم جواز عزل الموظف من غير جنحة وقسموا الموظف الى قسمين فمنه من هو موظف بطريق الوكالة عن الامام وهذا ينفذ فيه العزم مع الاثم ومنه من هو موظف بطريقة اخرى كالوقف وهذا لا ينفذ فيه كما هو مسبوط في كتاب الوقف والقضاء

رابعها. ان يستخدم في سائر وظائف الدولة المتأهل لها من غير نظر الى صفات اخرى بحيث لا يتقدم على غيره الا المتأهل بصفاته الذاتية من سائر اتباع الدولة على السواء وخصوصاً ابناء العرب الذين هم الآن اكثر اتباع الدولة العلية وهاته القاعدة قد نص الفقهاء عليها في باب الوقف والقضاء ايضاً وقالوا ان سبب ضياع الدين والعلم عدم الجريان على مقتضاها واما ابناء العرب فالشريعة لا تفضل اعجمياً على عربي ولا العكس ما واحد خيراً من احد الا بتقوى الله والاوصاف الجميلة فتجب التسوية بين الجميع. ومن السياسة المستحسنة مراعاة اكثرية الجنوس حتى تطمئن النفوس ويزداد التحامهم بالدولة لان حضرة سلطاننا ايده الله هو سلطان الجميع ومقاصده لا تريد المحاباة في الوظائف

فيما يجري من اغراض المنتخبين يؤول الى ضرر ملكه من غير علمه ولذلك وجب جعل تلك الشروط التي بدونها لا يسوغ للوزراء انتخاب المأمورين ووراء عمل الوزراء انظار الحضرة السلطانية حتى اذا لم ترَ مطابقة الشروط للمنتخب فانها تأمر باعادة الانتخاب بحيث لا يجري توظيف الا عن امرها ومطابقة رأيها

خامسها . حيث تبين ان الادارة الموجودة في الولايات الآن لا يحصل على يدها درء المفاسد وجلب المصالح المطلوبة للولايات المذكورة الاسباب التي تقدم شرحها فلزم انشاء قانون في انتخاب اعضاء مجالس الولايات على نحو انتخاب المبعوثان بان تكون فيهم الغيرة والصفات الباعثة على النصح والاعانة على ارتقاء شأن الدولة والوطن وان يبين في القانون المذكور مأمورية المجالس المذكورة ومأمورية الولي وغيره من الموظفين . فاذا رأى الباب العالي مجاوزة المجالس المذكورة للحد المحدود لها يهديهم الى سبيل الرشاد ببيان ما اخطأوا فيه فان لم يفعلوا فاوض في امرهم مجلس المبعوثان لكي يصلح من تراتيبهم ما خالف المقصود لان مجلس المبعوثان هو مرجع المشورة العامة للمملكة ويشتمل

على من هم من تلك الايالات ومن غيرهم ممن لهم احاطة وعلم بمصالح الدولة والمملكة عموما ومصلحة تلك الجهة خصوصا فيقدم مايليق بمصلحة العموم اذ المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة فمجلس المبعوثان لايسوغ له ان يوافق على مصلحة خاصة بقبيلة اذا ثبت انها تضر بمصلحة الدولة والامة عموما ثم وراء ذلك العرض على الاعتاب السلطانية ولها التدبر في اجراء مايوافق ممالكها وتباحث فيه حتى يتبين لها تثبت مجلس المبعوثان فيما دبره من المصلحة واذ ذاك يقع الاجراء عن امر الحضرة السلطانية

سادسها . وضع قوانين الجندارمة المتكفلة بحفظ الراحة وتنفيذ الاحكام ولذلك يلزم ان يكون رؤساء الجندارمة وافرادها متصفين بالصفات الحميدية من العفة والمروءة وحسن الخلق والصدق فيما ينقلونه وان يكونوا مطيعين ومنقادين الى القوانين وان تكون رؤساؤهم من الصادقين في النصح والمحافظة على الحقوق الشاهانية

سابعها . لما كان اجراء العدل والانصاف بين الافراد مناطا بموظفي الشريعة والعدلية فيلزم للشق الاول ان

يجعل مجلساً ذا عشر اعضاء من اعلم الموجودين ينتخبون لمدة خمس سنين ويتشكل هذا المجلس في باب المشيخة فيبتدئ اولاً بانشاء قانون في كيفية اعمال المجلس المذكور وكيفية تبديل اعضائه وموجبات عزلهم وينقسم هذا المجلس الى قسمين تناط رئاسة كل منهما باحد اعضائه

ثامنها . المجلس المذكور باجتماع قسميه يحرر قانوناً يشتمل على صورة تشكيل المحاكم الشرعية في بلدان المملكة وبيان اعمالهم ضبطاً لتطبيق علم القضاء وبيان صورة المراسلة بين المحاكم وبين باب المشيخة

تاسعها . القسم الاول من المجلس المذكور له النظر في انتخاب سائر الموظفين الشرعيين الى رتبة معينة وما كان اعلى منها يقع انتخابه كل من قسمي المجلس

عاشرها . لما كانت وظيفة الانتخاب لها من الاهمية والاعتبار ما لا يخفى فيلزم ان لا يراعى فيها الا صفات العلم والمروءة حقيقة اذ هما من الامور المكتسبة لا الوراثية فلا يتقدم احد على غيره الا بما لهُ من الصفات المذكورة فاذا تساوى اثنان في جميع الصفات اقترع بينهما كما انه يعتبر من

المرجحات في كل خطة ما يناسبها فاذا وجد اثنان لاحدهما ارجحية في العلم وللآخر ارجحية في العفة وكانت الخطة حكمية فحينئذ يكون المرجح هو العفة لان الخلل الواقع في الاحكام الناشئ عن جهل القضاة او تجاهلهم للاغراض الشخصية يوجب ضن بعض من يجهل اصول شريعة الاسلام عدم صلوحيتها لحفظ حقوق الخلق اما اذا كانت الخطة علمية صرفة كالتدريس ونحوه يكون المرجح هو زيادة المعارف

حادي عاشرها . القسم الاول له النظر في تعميم التعليم للعلوم الدينية وتعيين الموظفين اليها وتحقيق احوال الطلبة وكيفية القاء الدروس وتقسيم العلوم والكتب المقروءة على طبقات كطبقات المدرسين والتلامذة وحفظ خزائن الكتب وتعميم نفعها وانتخاب المأمورين بالتفتيش على سيرة المدرسين والتلامذة في تعليم العلوم وتقدمهم ومراجعة التقارير الواردة من المفتشين المذكورين ليتحقق عند المجلس المذكور احوال التعلم والتعليم هل هي جارية على وفق المراد وحفظ اموال اليتامى وتفقد سيرة المباشرين لادارتها سواء كان على مقر الخلافة او في سائر الممالك المحروسة بواسطة المفتشين المشار اليهم او غيرهم ممن يعينه المجلس

المذكور في الثقات ومن اهم واجبات المجلس المذكور السعي في تقوية ربط الوصلة الدينية بين سائر الممالك الاسلامية سواء كانت من الممالك التابعة للدولة العلية او غيرها ونشر الادلة الدينية لمعارضة طوائف القسيسين الذين يتعرضون للديانة بالقوادح والسعي في ترويجها على الجهال . وحيث كان اجراء ما ذكر من الواجبات البديهية على مركز الخلافة الاسلامية اذاً لزم لذلك جلب علماء من الاقطار سواء كانت من ممالك الدولة او غيرها فانهم يجلبون لذلك اقتداءً بسيرة الدولة العلية في ذلك عند ابتداء تأسسها

ثاني عشرها. لا ترفع رتبة احد من المأمورين الشرعيين ايا كان قبل مضي ثلاث سنين من اخذه للرتبة السابقة الا اذا ثبت عند المجلس باجتماع قسميه تأهل زائد على المعتاد فللمجلس ترقيته

ثالث عشرها . لما كان المقصود بنصب الحكام هو اجراء العدل بين السكان ولا يمكن ذلك الا بعد تحقق الوقائع لدى الحاكم وذلك لا يحصل على الوجه المطلوب بدون معرفة عادات ولغات السكان فلذلك يشترط فيمن يوجه منهم الى جهات

الممالك المحروسة ان يكون عالماً بلغة واخلاق اهل الجهة المتوجهة اليها عملا بنصوص الفقة فى كتاب القضاء من لزوم معرفته بالناس وعوائدهم

رابع عشرها . القسم الثاني من المجلس المذكور وظيفته هي تحقيق الاحكام الشرعية التي تصدر من المحاكم الشرعية في مقر الخلافة او في الولايات وذلك عند طلب المحكوم عليه ذلك وبحكم هذا المجلس يرتفع الخلاف بين الخصوم الاّ في المسائل التي يرى الباب العالي لزوم اعادة النظر في الحكم بزيادة تحرٍّ فيه يجتمع لذلك كل من قسمي المجلس تحت رئاسة شيخ الاسلام

خامس عشرها . كل مايصدر من المجلس باجتماعه او من احد قسميه سواء كان في القرارات في الادارة او الوظائف او الاحكام او غيرها وسواء كانت ممن يتوقف على الارادة السنية اولا فان اجراءه حتى تحصل به المصلحة المقصودة مناط بعهدة شيخ الاسلام وهو المسئول عن ذلك فينهي الى الاعتاب السلطانية مايلزم عرضه عليها ويجري ماله الاذن في اجرائه كما ان من واجبات المجلس المذكور باجتماع قسميه ان ينهي الى

الباب العالي ماثبت عنده من قصور شيخ الاسلام او تقاصره عن اجراء ما ذكر على الوجه المطلوب اذ المقصود من هذا الترتيب ومن نصب المجالس وغيرها من المأمورين انما هو حصول مصلحة الدولة والامة بالفعل

سادس عشرها. لما كانت الطريقة المستعملة الآن في اجراء الاحكام بين السكان غير صالحة باخلاق الاهالي وكذلك اكثر متوظفيها غير اهل لاجرائها بدليل عدم اقتدارهم على حسن الوفاء بمأموريتهم وكثرة الشكايات الصادرة من كل الجهات في كل آن فيلزم ان يشكل في مركز كل ولاية مجلس حكم مركب من خمسة علماء على الصفات المتقدم ذكرها تحت رئاسة القاضي المحسوب من الخمسة ينفذ ما يتفق عليه اكثر الاعضاء ونصاب المجلس يتم عند اجتماع ثلاثة من الخمسة وكذلك يركب في كل مركز متصرف مجلس مركب من قاضي وعضوين وكذلك في كل مركز قائمقام قاضي فللمشتكي من الحكم الصادر من قاضي مركز القائمقام ان يرفع نازلته الى مجلس المتصرف وللمشتكي من حكم هذا المجلس ان يرفع نازلته الى مجلس مركز الولاية وللمشتكي من مجلس مركز الولاية ان يرفع نازلته الى مجلس

باب المشيخة بمركز الخلافة ثم يحدد كل نوع من النوازل في اي مجلس ينتهي فيه الحكم بحيث لا تستوي النوازل العظيمة بغيرها في انتهاء رفعها الى دار الخلافة اذ ذلك شاق كما لا يخفى وكذلك يرتب حكام شرعيون في مراكز المديرية وغيرها يحكمون في النوازل التي لا يتجاوز مبلغها حداً محدوداً وبحكمه تنتهي النازلة اعني ليس للمحكوم عليه ان يرفع نازلته لمجلس آخر الا فيما تجاوز ذلك المقدار

سابع عشرها . ينبغي بيان النوازل التي تباشرها المحاكم الملكية من التجارات وغيرها حتى لا يقع التداخل بين هاته المجالس والمحاكم الشرعية وكما يلزم نظارة العدلية انتخاب مأموري العدلية من اعضاء المجالس الملكية وغيرهم انتخاباً حقيقياً على حسب الاهلية والجدارة من العفة والمعرفة حتى تنقطع الشكايات من الارتشاء الذي هو اعظم المضرات للدولة واللاهالي وقد تقدم شروط الحكام في المحاكم الشرعية فيجب في اعضاء المجالس الملكية ما يجب في أولئك ولا عبرة باختلاف الالقاب

ثامن عشرها . لما كان المقصود هو اجراء العدل فيلزم جعل كيفية ينقطع بها وجه المحاباة في فصل النوازل حتى تكون

كلها الدى الحكم سواء في سرعة اجراء فصلها سواء كان في المحاكم الملكية او الشرعية

تاسع عشرها . اذا تداخل احد ذوي النفوذ في النوازل الحكمية ولم يكن في استطاعة اهل المحاكم مدافعته فعليهم حينئذ برفع امر التداخل الى النظارة التي يرجعون اليها من المشيخة الاسلامية او العدلية وعلى النظارة المذكورة رفع ذلك التداخل واجراء النازلة على ماتقتضيه الشريعة او القانون او انهاؤه عند العجز الى الصدارة لكي ترفع للحضرة الشاهانية الامر حتى تزيل العوائق عن اجراء العدل بين رعاياها وان لم تفعل المجالس والنظارات ما ذكر فتكون هي المسأولة عمن اخل بمأموريته

العشرون منها . يجب سرعة فصل النوازل الداخلية والخارجية المتضمنة لها معاهدة برلين عملاً بقاعدة ارتكاب اخف الضررين وكذلك اجراء جميع المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من دول اوربا على حسب مقتضياتها حتى لا يفتح لهم باب في المداخلات في احوال الدولة العلية عملاً بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود » وقوله « واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » مما يشهد له صلح الحديبية وما وفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه كما في البخاري في باب الوفاء بالعهد مع ما كان في ذلك الصلح من الشدة على المسلمين وكما يجب السعى في الوسائل الموصلة الى عقد اتحاد مع احدى الدول المقتدرة على المعاضدة مع الدولة العلية وينظر في انتخاب هاته الدولة حتى تكون ممن لها بواعث ذاتية على محافظة بقاء الدولة العلية

الواحد والعشرون . يجب الاجتهاد في تصفية نازلة الديون المالية وتوحيدها وتعيين فائضها على حسب ماتقتضيه مالية الدولة مع ادماج ديون الروسيا من الغرامة الحربية في تلك الديون حتى تكون من الديون العامة لان ابقاء خصوص هذا الدين منفرداً مضر جداً بالدولة العلية اذ تجده الروسيا بالتهديد متى ارادت فتح باب في ذلك بخلاف ماذا ادمج في الدين على ان ابقاء جميع الديون على الحالة الراهنة مما يجلب على الدولة مداخلات الدول في كل وقت بدعوى حماية اموال رعاياهم

الثاني والعشرون . لما كانت واجبات منصب الخلافة الكبرى متسعة جداً ولا يمكن لصاحب الخلافة القيام بنفسه في جميع ما اناطه الله به لكثرته وثبت ذلك لدى الخلفاء الراشدين في الصدر الاول فاتخذوا وكلاء عنهم لمباشرة خطة

القضاء والامارة وامامة الصلاة وغير ذلك مما هو من وظائف الخليفة ثم لما اتسعت ممالك الاسلام اتساعاً زائداً رأت خلفاء بني العباس زيادة الوكلاء في اجراء السياسات الشرعية فنصبوا الوزراء وكلاء عنهم وقسموا خطة الوزارة الى نوعين النوع الاول هو كبير الوزراء ولقبوه بوزير التفويض وهو النيابة عن الخلافة واطلقوا تصرفه الا مسائل معروفة مستثناة عنه والنوع الثاني وزارة التنفيذ. ثم الدولة العثمانية العلية قد اسست الوزراء باسم وكلاء وخصصت الصدر الاعظم بالوكيل المطلق وقد انضم الى السبب الذي تقدم في اتخاذ الوزراء سبب آخر وهو توقير الخليفة لدى انظار العموم لتبقى الهيبة والوقار والتعظيم اللازم في انقياد العامة والخضوع الذي هو الوسيلة الكبرى لحفظ البيضة الاسلامية واجراء الاحكام وانفاذها فاعتبر ذلك الخلفاء من العباسيين والعثمانيين وتنزهوا عن مباشرة الناس وسائر المصالح بانفسهم لكي لا ينخرم الناموس المؤثر في القلوب ولان لا ينسب مايقع من الاغلاط او سوء الاعمال الى الخليفة. فجعل بنو العباس لمباشرة ذلك وزير التفويض وجعلت الخلفاء من آل عثمان الوكيل المطلق مع بقية الوكلاء

المختلف عددهم على حسب مقتضيات المصلحة

ثم ان توكيل الخليفة على ثلاثة اضراب اولها ان يوكل على مجرد اجراء الاعمال فقط وينفرد هو بالرأي وحده وهذا الطريق غير صالح لمخالفته الشرع فى الامر بالتشاور مع اهل الحل والعقد ولانه يوجب عود المسئولية على ماينشأ من الرأي على الخليفة وقد تقدم لزوم تنزه خطة الخلافة عنها فلذلك عدل فى زمن بعض الخلفاء عن هذا الضرب من التوكيل . الضرب الثاني هو التوكيل في كل من الرأي والتدبير والعمل بمقتضاه من غير مراجعة الخليفة او اطلاعه كما جرى فى اواخر العباسيين بالمشرق وحين انتقالهم الى مصر بعد واقعة التتر الكبرى . وهذا النوع ايضاً مخالف للسنة ومضر بالخلافة والامة لامكان تلاعب اصحاب الامر بالمصالح حسب الاهواء حيث لا احتساب عليهم من جهة الخليفة وتفسد الامة لما ترى ان الخليفة سلمهم لغيره فلا ينتظم امر ولا يستقر قرار وكل ذلك يجب دحضه والتباعد عنه . الضرب الثالث ان يوكل الخليفة على التدبير والعمل لكن على شرط اطلاعه وتدبره فيه وتسليمه لديه الا الامور التي لا تتوقف على عرضها

على الخليفة لان اجراءها داخل فى وكالة الوكيل وهذا الضرب هو الموافق لعمل السلف من خلفاء بني العباس وخلفاء آل عثمان ايدهم الملك الديان . وهذه الطريقة ايضاً في هاته الدولة العلية المحروسة متفاوتة الحالات من توسيع وتضييق واحسنها اوسطها الحالات اذ خير الامور اوساطها

فاذا عمل بهذا النوع الذي هو المناسب لاقتضاءات هذا الزمن لزم بيان حالة التصرف على مقتضاه وهي ان وكالة الوكلاء لما كانت على كل من التدابير والعمل بعد ارتضاء الخليفة به فيلزم فى الوكلاء شيئان احدهما يرجع الى وظيفتهم وثانيهما يرجع الى صفات ذاتهم فاما ما يرجع الى الوظيفة فيلزم ان يحدد لكل وكيل ما هو الشيء الموكل عليه من مصالح الدولة لان الوكالة تقبل التخصيص والتعميم ولا يصح تصرفه الا فيما وكل عليه لا سيما بعد تأسيس المسئولية عن تصرفات الدولة وعودها على الوكلاء مجتمعين او منفردين. فلزم بالضرورة تعيين الشيء الذي يوكل عليه كلٌّ ومسئوليته فيه وتبين بذلك لزوم وضع قانون مسئولية الوكلاء مجتمعين ومنفردين. ثم انهم اذا دبروا شيئاً وعرضوه على امضاء الخليفة

فبعد تدبره فيه والبحث عن اسبابه وموجباته ومجادلته لهم ان ارتضاه امضاه ومسئوليته من حيث كونه رأياً على الوكلاء كما ان المسئولية على اجرائه عليهم جميعا او على المباشر منهم وان لم يرتضه الخليفة واصرت الوكلاء او بعضهم على رأيهم ولم يرجعوا لما يراه الخليفة حسبما توجبه ديانتهم وامانتهم في نظرهم وكانت النازلة من المهمات التي تنبني عليها مصالح مهمة وفي ضدها مفاسد عظيمة وتترتب عليها المسئولية في نظر صاحب الرأي فلصاحب الرأي والحالة ماذكر ان يستعفي من الخطة والخليفة يوظف غيره ولو كان ذوو الرأي هم جميع الوزراء او اكثرهم فيما اذا كانت النازلة تعود الى مسئولية جميعهم

والدليل على لزوم الاستعفاء امران احدهما انا قدمنا ان المسئولية على ماينشأ من اصل الرأي وعلى ماينشأ من اجرائه منحصرة في الوكلاء كما ان انفاذ الامور متوقف على موافقة الخليفة واذنه به . وحيث لم يرَ ذلك فلا مساغ لعدم قبول استعفاء الوكلاء والزامهم مسئولية مالم يكن من رأيهم كما لامساغ في تكليفهم باجراء مايخالف ديانتهم وامانتهم في نظرهم بل ويرون فيه المفسدة للدولة وللامة لان الرأي وان اتفق عليه الحكماء

والعلماء لا تحصل منه الثمرة الا بحسب نشاط وحزم وصدق المكلف باجرائه وهذا النشاط والحزم والصدق لا يمكن لمن اقام الدليل المعقول والمنقول على فساد ومضرة ما كلف باجرائه في نظره

وثانيهما . ان الوكيل قد وكل اعتمادا على دينه وامانته واصابة رأيه وذلك الرأي هو مناط ديانته وامانته ومسئوليته على افعاله فاذا لم يعمل بتدبيره فقد انعدمت الوكالة وما ينشأ عنها من المسئولية بقسميها من جهة الرأي والاجراء اذ لا يسوغ ان يتحمل الانسان مسئولية ماينشأ من تدبير غيره والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وكيف يمكن له اجراء ما اقام الدليل على فساده ومضرته فهل من صفة الديانة والامانة ان ينصح الانسان فى اجراء الغش والضرر للخليفة وللدولة والمملكة كلا لا يوافق على هذا منقول ولا معقول ومن ارتكبه ثبت بالبرهان عدم صدقه واهليته . فلذلك لزم استعفاء المخالف فيما رآه مضراً بقي ان يقال ان الفقهاء نصوا على ان السلطان اذا رأى اهلية في شخص لاحدى الوظائف وكانت اهليته مقدمة له على غيره فله جبره عليها كرهاً فاذا استعفى الوزير في المسألة المتقدمة فللسلطان جبره على البقاء وعدم قبول استعفائه عملا بما تقدم .

فنقول نعم قولهم صحيح غير انه لا ينطبق على مسئلتنا وذلك لان الجبر على قبول الولاية او على البقاء فيها انما هو لاجل الصفات التي يتصف بها من العفة والدراية الموصلتين لصحة الرأي وحسن ادارة الوظيفة وذلك مفقود في صورة نازلتنا حيث لم يقبل منه الرأي . الشيء الثاني الراجع للوكلاء المسئولين هو صفاتهم فيجب في افرادهم الصفات التي تقدمت في المتوظفين من العفة والديانة والدراية الناشئة عن التجارب ومع ذلك يشترط في جميعهم شرط آخر وهو ان يكونوا متحدي الافكار لان ذلك يتوقف عليه تحمل المسئولية المجتمعة ونعني بمتحدي الافكار ان يكونوا مخلصين في طريقة النصح للذات السلطانية والدولة والامة . فهذا هو قصدي باتحاد الافكار لا بمعنى ان يكونوا ممن يميل بعضهم الى بعض لخواص ذاتية بل لو فرضنا ان بينهم التنافر شخصيا مع اتحاد المسلك في النصح فان ذلك لا يمنع من تركيب الوزارة منهم اذ المدار اتحادهم في الصفة الموصلة الى المطلوب من حفظ الحقوق السلطانية والدولة والامة

فهذا ما يراه العبد في اصول الكليات التي ينبنى عليها نجاح ادارة المملكة وكان مرجع جميعها الى قاعدتين كليتين

وهما تحرير مسئولية الوزراء وجمع مجلس المبعوثان وقد تقدم ان مجلس المبعوثان لابد له من الاهتداء والارشاد من الوزراء لاسيما في اول الامر فكان المدار على الرجال الذين يقلدون خطة الوزارة ولهذا لزم هنا مزيد ايضاح في حالة رجال الدولة الذين هم بصدد وظائفها فنقول انهم على اربعة اقسام

القسم الاول . جاهل عفيف يضر بجهله لان صاحبه كالاعمى الذي لا يرى ماحوله حتى يقع في المهاوي عن غير علم

القسم الثاني . جاهل مرتش وهذا يضر توظيفه بكل من صفتيه اذ الجهل اساس الخراب والارتشاء افظع صفات التدمير

القسم الثالث . عالم مرتش وهذا وان انتفت منه المضرات الناشئة عن الجاهل العفيف لكنه حيث كان مرتشياً فهو اضر منه لانه يستخدم معارفه للتدليس والتلبيس في مقاصده حتى يعسر على الناقد البصير الاحتراز من مكايده

القسم الرابع . عالم عفيف وهذا هو الصالح بالتقلد لسائر وظائف الدولة لاسيما المناصب العالية التي عليها مدار الاعمال وهي اساس السعادة فيهتدي بعلمه الى المصالح واسبابها وكيفية انتاجها ويطمئن على صداقته وايفائه بما عهد اليه من حقوق

صاحب الخلافة وعموم الدولة والملة وتجري الاعمال معه على الوجه المطلوب وتحصل ثقة الاهالي بالدولة ويطمئنون اليها بالتسليم. وحيث علمنا ان توظيف الفرد من احد الاقسام الثلاثة الاولى مضر فمن باب اولى جعل جميع الوزراء من مجموع الاقسام الثلاثة او من احدها فقط بل ان تركيب الوزراء مختلطة منهم ومن القسم الرابع ايضاً مضر حيث ان الجاهل العفيف لا يتوصل الى مدارك اقرانه من العارفين والعفيفين ولا يميز بينها وبين ما يموه به العارف المرتشي بل ربما كان عضد له عن غير قصد هذا فضلاً عن المرتشي بقسميه سواء كان عارفاً او جاهلاً اذ مدار اعماله انما هي على فوائد نفسه صلحت المملكة ام خربت فيحصل ما بين الوزراء المتركبين على تلك الكيفية غاية التخالف في المقاصد وتشتت الآراء ويختلف منهاج الدولة في الاعمال بما يزيدها ارتباكاً ولا ينجح عمل المصيب اذ الدولة كآلة مرتبطة بعضها ببعض يلزم ان تسير كلها على منهاج واحد ثم وراء ذلك كله القاء الريب والشك في افكار امير المؤمنين بما يدليه كل من اولئك الوزراء اليه على حسب مشربه وهواه فتتعطل المصالح وتفوت الفرص السياسية التي هي اعز من

الكبريت الاحمر بل ان مجرد مرور الزمان في الترجيح بين الآراء المؤسسة على اختلاف المقاصد وتطلب القرائن المرجحة من اعظم المضرات لان الزمان لا يعود وقيمته غالية لا يساويها شيء حسبما نص عليه الحكماء وبذلك تبين انه لا تحصل ثمرة من خلط القسم الرابع مع غيره ولذلك وجب ان لا تتركب الوزارة الا من خصوص القسم الرابع ولا يقال ان الزمان قد فسد فلا يوجد في الامة من تتوفر فيه تلك الشروط لانا نقول حاشا لله ان تخلو الامة من اهل الديانة والمعرفة وانما اهل كل زمان وخياره بحسبه فينتقى الامثل فالامثل عملاً بالقاعدة المعروفة « من بلغ المجهود حق له العذر »

ومن المعلوم ان اهل القسم الرابع في انفسهم ينقسمون بحسب الاقتدار الى قسمة اخرى وذلك ان الانسان العارف العفيف اما ان يكون قادراً على التدبير للمصالح وقادراً على اجراء الاعمال في الخارج حسب مقتضيات الحال من غير تهور ولا خور واما ان يكون قادراً على التدابير الحسنة المصيبة غير ان الاجراء بالفعل يقصر عنه اقتداره اما لزيادة ضعف او لزيادة تهور واما ان يكون قاصراً عن احسان التدابير

من نفسه لكنه بارع في اجراء تدابير غيره التي تعد اليه فاصحاب الاقسام الثلاثة كلهم صالحون للاستخدام و تقلد الوظائف السامية . غير انه ينبغي لمن بيده زمام التقليد وهو امير المؤمنين ايده الله ان يضع الهناء موضع النقب فبذلك يحسن للدولة علاجها ويستقيم بآراء الرجال واعمالهم مزاجها. وغير خفي على ذي البصيرة ان هذا النمط الذي شرحناه في الموظفين لا يختص بخصوص الوزراء الاركان بل يجب اعتباره في كل وظيفة بحسبها حتى في رجال المابين الهمايوني العالي فيجب في صفاتهم ما تقدم من صفات الكمال حتى يطمئن حضرة امير المؤمنين بمن حوله من الرجال وكل من ثبت عليه السعي بخلاف تلك الصفات كالقاء الفتن والتداخل فيما ليس من مأموریاتهم فانه يجري ما يجب في حقه من الاحكام الشرعية سواء كان مرتكب ذلك من موظفي المابين اوالوظائف العلمية او الملكية او العسكرية لاننا قدمنا ان الدولة كآلة عملية يلزم فيها تناسب جميع اجزائها وسلامة كل منها حتى يمكن لها الشغل واذا تعطل او خالف النظام جزء منها ولو كان صغيراً تخرمت حركتها وتوقفت عن العمل

الخاتمة

لما كان موضوع الكلام في امر مهم جداً لانه الاساس الاصلي والقاعدة الكلية للدولة التي هي عمدة جميع المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وهي موضع الخلافة وملجأ حماية البيضة الاسلامية فكان من الواجب كل الوجوب التروي فيها والتبصر التام وذلك لا يكفي فيه رأي الفرد والاثنين وان اتسعت معارفهم ما اتسعت واصاب رأيهم ما اصاب بل الواجب في هذا الشأن ان يجتمع جماعة من العقلاء ممن لهم صفات العلم بالاحكام الشرعية والسياسة الشرعية واهل الدراية بالسياسة الداخلية ومعرفة اخلاق الاهالي وحالاتهم واهل لاطلاع على السياسية الخارجية ومناهج الدول ثم يتدبرون في الموضوع الى ان يستقر قرارهم على طريقة يستصوبونها فيعرضونها على الحضرة العلية السلطانية وتزيد فيها تبصراً واذ ذاك تأمر بالعمل والاجراء على مقتضاها والوجه فيما ذكر ان العبد العاجز قد شرفته العناية الشاهانية باستطلاع افكاره في الموضوع المذكور فادى حسب قدرته وامانته وديانته ما انهاه الى الانظار السامية وذلك هو غاية مافي وسعه في نفسه غير ان العبد لا يدعي انه لا يمكن ان يكون عند

العقلاء وجه آخر مستحسن لديهم غير الوجه الذي قررناه واذا كان كذلك يلزم بالضرورة اتباع ماهو مستحسن عند الجماعة من اهل الدراية لا مايستحسن عند افراد دون الجمهور . لانا قد قدمنا ان اساس المشورة مع عقلاء الامة لابد منه في الادارة فهذا الاساس الكلي احق بذلك لان جميع العقلاء من الخاصة والعامة غير مستحسن للحالة الراهنة بلاشك ولذلك كانت الحضرة السلطانية مهتمة أشد الاهتمام بسبر الطريقة التي يتأسس عليها النجاح فاذا اتصلت بعلم ذلك من عقلاء رجال الامة حصل لها امور مهمة

اولها . ارضاء الخالق جل وعلا باتباع امره

ثانيها . راحة الفكر السلطاني بان مافعله مطابق للمصلحة وراضية به عقلاء الامة

ثالثها . سهولة الاجراء بانقياد العموم الى مايترتب من المسلك لانه من نتائج المشورة ويحصل ذلك ايضا ولو من الرعايا الغير المسلمين لما ارتكز في علمهم من ان نتائج المشورة نفعها عام

رابعها . دوام العمل بما يؤسسه امير المؤمنين لانه اساس العدل وقد فضل الحكماء مؤسس العدل ومجريه على صاحب الفتوحات الكثيرة لان مضير الفتوحات الخالية عن العدل الى

التقلص والاختلال ومصير المملكة ذات العدل الى البسطة والاعتدال والحكيم من نظر الى الاستقبال لا من اغتر ببهجة الحال

خامسها . وجود حزب عام من النوع المسمى كنسرفتور اي المحافظين على ما يؤسسه سلطاننا اذ يجدون اذ ذاك ما يحافظون عليه من التراتيب سيما وهي مبنية على المشورة العامة ومؤسسها هو امير المؤمنين الذي هو الطريق الوحيد في ممالك الاسلام في نظر العبد الضعيف وذلك لان تأسيس التراتيب في الممالك حسبما افادته التجربة اما ان يتفضل به صاحب الملك باختياره وفضله ايثاراً للمصلحة العامة ولابقاء ملكه او تطلب الامة تأسيس التراتيب السياسية المذكورة ويصلون اليها ولا نرى مسلكاً لائقاً بالممالك الاسلامية حسب المشاهدة الى المسلك الاول وهو التفضل من صاحب الملك بتأسيس تراتيب العدل ثم بعد حصول المقصود على النحو المقرر فركنه الاعظم هو التجلد والصبر على اجرائه والمداومة عليه ذ آفة العمل الملل وثمرات الاعمال الجسيمة لا تظهر كلها عن عجل وانما يبتدئ نموها تدريجاً وهو علامة الدوام وقد قال عليه الصلاة والسلام (احب العمل الى الله ادومه)

حرر في يوم الجمعة ١١ من ربيع الانور سنة ١٢٩٨

5470

474
A90